

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن إضافة صلاحيات التموين إلى وزارة الاقتصاد
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الاقتصاد في الإقليم السوري بالإضافة إلى ما جاء في المادة الثانية من القرار رقم (١٥٨٨) لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملك وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري الاختصاصات التالية :

- (١) توفير المواد الغذائية والكسائية وسائر الاحتياجات التموينية .
- (٢) تأمين انتقال المواد المذكورة من المنتج أو المستورد إلى المستهلك بأفضل الشروط وأقل التكاليف .
- (٣) تأمين الخدمات الهامة بتكاليف ملائمة .
- (٤) تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بالتموين .

مادة ٢ - تشكل في الإقليم السوري لجنة تدعى "لجنة التموين العليا" على الوجه التالي :

رئيساً	وزير الاقتصاد
أعضاء	وزير الخزانة
	وزير الشؤون البلدية والقروية
	وزير الإصلاح الزراعي
	وزير الزراعة
	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	وزير الصناعة

ويجوز أن يتوب الأمناء العامون للوزارات المشار إليها عن الوزراء .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩

بتسريح بعض موظفي وزارة المواصلات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات

على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الأسامي وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - تسريح كل من الموظفين في وزارة المواصلات في الإقليم السوري السيدين :

الاسم	الوظيفة	المرتبة	الدرجة	تاريخ الخدمة
يحيى أبو علوان ...	مشتى في مواصلات حلب	٧	٢	١٩٤٣/١١/١
وديع ياخور ...	كاتب رئيسى أول في مواصلات درعا	٩	٢	١٩٤٣/١٠/١

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢ من القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر